الإجابة النموذجية في الالتزامات المعمق لطلبة السنة الأولى ماستر، قانون خاص، س.2، 2025/2024

السؤال	صحيح أو خطأ **0.5**	التعليل
شرط دفع الثمن على أقساط هو شرط واقف وليس فاسخ.	**خطأ**	إن مثل هذا الشرط يدخل في صميم الشروط التعاقدية، وهو ليس وصفا للالتزام وبالتالي لا يعد لا شرطا واقفا ولا شرطا فاسخا (**02 ن**).
الالتزام المقترن بأجل فاسخ مستحق الأداء من وقت نشأته.	**صحيح**	لأنه موجود وقائم ونافذ قبل انقضاء الأجل، ويكون مستحق الأداء من وقت نشأته ويبقى هكذا إلى أن ينقضي بحلول الأجل الفاسخ (**1.5 ن**).
يجوز أن يقترن حق الملكية بأجل.	**خطأ**	الحقوق الشخصية والحقوق العينية يجوز لها أن تقترن بأجل ماعدا حق الملكية الذي لا يجوز أن يقترن بأجل واقف أو فاسخ، لأن طبيعة حق الملكية أن يكون أبديا فلا يصح أن يقترن بأجل فاسخ أو واقف لأنه يتعارض مع أبديته (**2 ن**).
يتعدد المحل في الالتزام البدلي.	**خطأ**	لا يتعدد المحل في الالتزام البدلي، بل هو واحد وهو المحل الأصلي الذي يلتزم به المدين وتبرأ ذمة المدين إذا وفى بمحل بديل (**1.5 ن**).
في الالتزام التخييري، للدائن أن يجبر المدين أن يؤدي جزءا من شيء وجزءا من شيء آخر.	**خطأ**	ليس للدائن إلا الحق في الأداء الكامل لأحد الشيئين ولا يمكنه أن يجبر المدين أن يؤدي له جزءا من شيئ وجزءا من شيئ آخر (**2 ن**).
يختلف الالتزام التضامني مع الالتزام التضامي في مصدر الالتزام.	**صحيح**	المدينون في الالتزام التضامني تجمعهم مصلحة مشتركة لأن هناك وحدة المصدر، أما المدينون في الالتزام التضامي لا تجمعهم مصلحة مشتركة لأن المصدر متعدد (**1.5 ن**).
يتفق عدم القابلية للانقسام مع التضامن في أن كلاهما ينقسم فيه الالتزام بين ورثة المدين.	**خطأ**	في عدم القابلية للانقسام لا ينقسم الالتزام بين ورثة المدين، أي أن الدائن يستطيع أن يطالب كل من أحد المدينين أو أحد ورثة المدين المتوفى بكل الدين، في حين في التضامن يتجزأ الدين وينقسم بين الورثة إلا إذا كان الدين لا يقبل الانقسام مع مراعاة قاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون" (**2 ن**).
يجوز للمدين الموفي أن يرجع على باقي المدينين المتضامنين بدعوى الوكالة.	**صحيح**	وهذه هي الدعوى الشخصية. والمدين الموفي يرجع بالدعوى الشخصية، وفي هذه الحالة دعوى الوكالة، بالنظر إلى سابق علاقته بالمدينين المتضامنين الأخرين، فهم في الغالب جميعا أصحاب مصلحة مشتركة في الدين (م. 234 و582 قانون مدني) (**1 ن**).
إذا كانت حوالة الحق بغير عوض، لا يضمن المحيل للمحال له شيئا.	**صحيح**	لأن المتبرع غير ضامن قانونا، ولكنه يكون مسؤولا عن أفعاله الشخصية (م. 2/244 و247 قانون مدني) (**1 ن**).